المحور الثالث: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

اولا:- الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري :

لقد منح القانون [i] لكل مواطن جزائري أو جمعية معتمدة أو أي شخص معنوي الحق في الحصول على معلومات حول البيئة التي يعيش فيها وكل ما يحيط بها كما من واجبه أيضا في المقابل التبليغ عن أي خطر قد يضر بها ويؤثر على صحة الأفراد أو النبات أو الحيوان على حد السواء.

كما يلاحظ من إستقراء الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة أن المشرع حدد المجالات التي تتطلب التدخل أمام القضاء [ii] للمطالبة بالحماية المدنية بصفة فردية أو جماعية بتفويض الجمعيات سواء بدعوى مدنية مباشرة أمام القضاء العادي أو متصلة بالدعوى العمومية بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي. وفي هذا الصدد منع القانون أي مساس بالتنوع البيولوجي[iii]، إذ حث على الحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية وجرم أي تخريب بوسط خاص بها أو أي عمل من شانه تدهوره أو تعكيره.

وكذا إحداث أي تلوث جوي [iv] بإدخال أي مواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة يتم بموجبها تشكيل الخطر يمس الصحة البشرية، يؤثر على التغيرات المناخية أو طبقات الأوزون، يهدد الأمن العمومي، يزعج السكان، يفرز روائح كريهة، يضر بالإنتاج الزراعي بتشويه النباتات، المساس بطابع المواقع وإتلاف ممتلكات المادية.

على هذا الأساس أخضع القانون عمليات البناء لعمارات أو مؤسسات إلى احترام مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث ثلوت جوي، ومن ثم على المتسبب في انبعاث مواد تلوث الجو وتشكل تهديد للأشخاص والبيئة القيام باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها. كما يستوجب على الوحدات الصناعية الكف عن استعمال مواد تضر بطبقة الأزون.

وتجدر الملاحظة أن التشريع الجزائري وفر الحماية للمياه العذبة [v] بمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.

وفي هذا الصدد منع أي صب بمياه البحر [vi] أو غمر أو ترميد لمواد من شانها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية أو تلك التي تعرقل الأنشطة البحرية من ملاحة وصيد بحري فتقلل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحار والمناطق الساحلية .

غير أنه يجوز لوزير البيئة بعد إجراء تحقيق عمومي [vii] اقتراح تنظيمات وتراخيص بالصب أو الغمر أو الترميد ضمن شروط تسمح بعدم إحداث ضرر وحدوث خطر ولا تطبق إلا في حالات القوة القاهرة الناجمة عن تقلبات جوية أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو السفن أو الطائرة. فكل عمليات شحن للمواد والنفايات تشترط ترخيص من وزير البيئة وتسمى تراخيص غمر.

بينما في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري [viii] لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها إن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه يشكل خطر للساحل أو منافع مرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة باتخاذ التدابير لوضع حد لهذه الأخطار وإذا لم يأخذ بعين الاعتبار بهذا الاعذار تتولى السلطات المختصة تنفيذ التدابير على نفقة مالك. كما يجب على ربان السفينة إخطار السلطات [ix] عن حوادث تضر بالبيئة البحرية من تلويث أو إفساد وسط بحري ومياه وسواحل وطنية ، أما المحروقات [x] فيكون ربان السفينة مسؤول عن أضرار ناجمة عن تلوث وفق شروط محددة في اتفاقية دولية حول مسؤولية مدنية عن أضرار ناجمة عن محروقات.

وفي نفس المطاف اهتم أيضا بحماية الأرض وباطنها إذ تخضع عمليات استغلال باطن الأرض لمبدأ العقلانية [xi] ، فلابد حمايتها من التصحر والانجراف. وضرورة توافر شروط استخدام الأسمدة والمواد الكيماوية في الأشغال الفلاحية، مع ضمان المحافظة على التنوع البيولوجي في الأوساط الصحراوية والنظام الايكولوجي.

ولم يهمل المشرع الجزائري الإطار المعيشي للمواطن الجزائري بحماية البيئة أثناء القيام بأعمال العمران، الحفاظ على الغابات الصغيرة، الحدائق العمومية، المساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة عامة تساهم في تحسين مستوى معيشي للإنسان. كما أكد على حماية الأشخاص والبيئة من أضرار المواد الكيماوية وأضرار السمعية.

ثانيا: الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري :

اعتبر المشرع الجزائري [xii] الإخلال بمقتضيات الحماية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة جرائم قد توصف بمخالفات أو جنح أو جنايات حسب السلوك المرتكب وبالنظر للخطر المحقق .

1- الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي :

تتعلق الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي: [xiii]

* جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان داجن .

* جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان أليف .

* جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان محبوس في العلن .

* جريمة التخلي بدون ضرورة عن حيوان محبوس في الخفاء .

* جريمة إساءة معاملة حيوان داجن .

* جريمة إساءة معاملة حيوان أليف .

* جريمة إساءة معاملة حيوان محبوس في العلن .

* جريمة إساءة معاملة حيوان محبوس في الخفاء .

* جريمة تعرض حيوان داجن لفعل قاس .

* جريمة تعرض حيوان أليف لفعل قاس .

* جريمة تعرض حيوان محبوس في العلن لفعل قاس.

* جريمة تعرض حيوان محبوس في الخفاء لفعل قاس.

إذ قرر المشرع الجزائري [xiv] عقوبة الحبس مابين عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر من جهة ومن جهة أخرى غرامة مابين خمسة ألاف إلى خميسن ألف دج مع تركه للقاضي السلطة في القضاء بالعقوبتين معا . فحسب قانون العقوبات الجزائري تعتبر هذه الأفعال مخالفات إذا كان الحكم القضائي يتضمن عقوبات الحبس فقط وتعد جنح إذا قضى بعقوبات الغرامة. وفي حالة العود تتضاعف العقوبات.

كما يتابع الشخص [xv] الذي خالف نص المادة 40 من القانون رقم 03-10 أي الشخص الذي ارتكب الأفعال التالية:

* إتلاف البيض و أعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل.

* إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو استئصاله في دورته البيولوجية لبيعه.

* تخريب الوسط الخاص بفصائل الحيوانات أو تدميره أو تعكيره.

* تخريب الوسط الخاص النباتات أو تدميره أو تعكيره.

* ومن ثم يعاقب بغرامة مالية تقدر مابين عشرة آلاف دج إلى مئة ألف دج.

كما يجدر القول أن المشرع أضاف سلوكات أخرى يلاحق بموجبها المخالف في نص المادة 82 ذاتها وبالعقوبات نفسها تتمثل في:

* استغلال بدون ترخيص مؤسسة لتربية الحيوانات غير اليفة لبيعها اوضمان عبورها.

* حيازة حيوانات اليفة او متوحشة اوداجنة بدون احترام قواعد مراعاة حقوق الغيرومستلزمات الصحة والامن والنظافة.

2- الجرائم الماسة بالمجلات المحمية وبالهواء والجو :

اعتبر المشرع الجزائري [xvi] مخالفة نص المادة 34 من القانون 03-10 جريمة قد تكون مخالفة أو جنحة حسب سلطة القاضي الناظر في الدعوى العمومية وهذا إذا لم يتم احترام التصنيف المحدد لأي مجال محمي، حينئذ فقد يسلط عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو غرامة مالية مابين عشرة آلاف إلى مئة آلف دج أو يقضي بالعقوبتين معاً. وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

يتابع كل شخص أحدث ثلوت جوي [xvii] حسب ماحددته المواد45و46 بغرامة مالية من خمسة ألاف دج إلى خمسة عشر ألف دج وفي هذا الصدد يمكن للقاضي [xviii] أن يحدد الأجل لانجاز الأشغال وأعمال التهيئة التي تقلل من التلوث الجوي على نفقة المحكوم عليه وكذا تحديد ميعاد امتثال لتنفيذها. أو يحكم القاضي بمنع استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأعمال والأشغال أو تنفيذ الالتزامات. كما أن المشرع [xix] اضاف إمكانية تطبيق المخالفات التي نص عليها قانون المرور المتعلقة بالتلوث الناتج عن المركبات.

أوكلت الحكومة مهمة توفير الحماية الوطنية للبيئة لوزارة البيئة والطاقة المتجددة بالاشتراك مع قطاعات وزارية أخرى مهتمة كوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، وزارة السياحة، وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الصناعة والمناجم، وزارة العدل. لكن المجهودات التي بذلتها هذه الهيئات حتى وان كانت هامة إلا أنها استدعت ظهور مؤسسات عمومية إدارية:

تتمثل في مركز تنمية الموارد البيولوجية، المحافظة الوطنية للساحل والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية. وكذا مؤسسات عمومية صناعية وتجارية تتعلق ب : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرصد الوطني للتطهير، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء والوكالة الوطنية للنفايات.

وفي نفس السياق عملت الجزائر منذ نيلها الاستقلال إلى يومنا هذا على المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ، والتي جعلتها تتماشى مع تشريعاتها الوطنية

حتى تؤكد على تنفيذها لالتزاماتها داخليا وخارجيا. كما أنها سعت بالتعاون مع دول أخرى ومازالت تسعى على توفير حماية دولية مشتركة بالتشاور وتقديم الخبرات والتكنولوجيات الجديدة المستخدمة ميدانيا.[xx]